
Distr.: General 4 September 2019

Arabic

Original: English



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ١٥/٦٦٥***

بلاغ مقدم من: ج. س. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدم الشكوى

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)


المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب ولإساءة المعاملة عند

الإبعاد إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد أن تلقت طلباً من الدولة الطرف لوقف الإجراءات وأحاطت علماً بأن مقدم الشكوى قد أصبح في ٥ آذار/ مارس ٢٠١٨ من المقيمين الدائمين في كندا، وبأن البلاغ بات، بناءً على ذلك، غير ذي أهمية من الناحية العملية، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٦٥.

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، سيباستيان توزيه، آنا راكو، دييغو رودريغز – بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.







^{*} اعتمدته اللجنة في دورتما السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).